قاعدة» إنما الأعمال بالنيات «أصلها مأخوذ من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن نص القاعدة نفسه مأخوذ من الحديث الصحيح.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

استدل العلماء على هذه القاعدة بآيات كثيرة، منها:

قال تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ سورة البينة: الآية.5

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط الإخلاص، والإخلاص عمل قلبي وهو النية.

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر: الآية.11

وجه الدلالة: قبول العبادة متوقف على إخلاص النية لله تعالى.

قال تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ سورة الشورى: الآية.20

وجه الدلالة: الجزاء متعلق بإرادة العبد وقصده.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

»إنَمَا الأ َعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى«...

رواه صحيح البخاري، الحديث رقم.(1)

ورواه صحيح مسلم، الحديث رقم.(1907)

وجه الاستدلال

هذا الحديث هو الأصل المباشر لهذه القاعدة الفقهية؛ إذ دل على أن صحة الأعمال وثوابها وقبولها يتوقف على النية، وأن لكل إنسان من عمله ما نواه.

الخلاصة:

الأصل المباشر للقاعدة: حديث» إنما الأعمال بالنيات.«

وتؤيدها آيات كثيرة من القرآن الكريم تأمر بالإخلاص، وتبين أن الجزاء مرتبط بالنية والقصد.

:«فيما يلي ثلاثة أمثلة على قاعدة «إنما الأعمال بالنيات

رجلٌ توضأ بقصد رفع الحدث لأداء الصلاة، فوضوؤه صحيح؛ لأنه نوى العبادة. أما إذا غسل أعضاء الوضوء بقصد التبرد أو التنظف فقط، فلا يرتفع حدثه.

رجلٌ أمسك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن نوى الصيام صح صومه، وإن ترك الأكل والشرب لمرض أو حمية دون نية الصيام، فلا يُعد صائمًا شرعًا.

رجلٌ دفع مالًا لفقير، فإن نوى به الزكاة أجزأه عن زكاة ماله، وإن دفعه على سبيل الهدية أو الصدقة النافلة، لم يُجزئه عن الزكاة؛ لأن الأعمال معتبرة بالنيات.

وهذه الأمثلة تظهر أن النية هي التي تميز العبادات عن العادات، وتحدد صحة العمل وثوابه.

2 قاعدة «الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق» (أي: إسقاط الدين أو الثمن لا يصح تعليقه على شرط عند جمهور الحنفية ومن وافقهم) هي قاعدة فقهية مستنبطة من الأدلة العامة، وليست مأخوذة من نص بلفظها.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بقول الله تعالى:

﴿...وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...﴾

سورة البقرة، الآية: 280.

وجه الدلالة:

المراد بقوله: ﴿وَأَنْ تصَدَّقُوا﴾ أي: أن تبرئوا المدين من الدين وتتركوه له.

والإبراء إسقاط محض، والإسقاط يقع منجزًا، فلا يقبل التعليق على شرط؛ لأن الساقط لا يعود بعد سقوطه.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

استدلوا بحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد:

«أن النبي ﷺ قال لكعب بن مالك: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فأشار إلى الشطر، ففعل، ثم قال: «قُمْ فَاقْضِهِ».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإسقاط جزء من الدين منجزًا وفورًا، ولم يعلقه على شرط أو مستقبل.

فدل ذلك على أن الإبراء من قبيل الإسقاط، والإسقاط لا يحتمل التعليق.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها:

الأشباه والنظائر.

مجلة الأحكام العدلية.

إليك ثلاثة أمثلة على قاعدة «الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق»:

قال البائع للمشتري:

«إن سافرتَ غدًا فقد أبرأتُك من ثمن المبيع».

الحكم: لا يصح الإبراء؛ لأنه عُلِّق على شرط.

قال الدائن لمدينه:

«إذا نجحتَ في الامتحان فقد أبرأتُك من الدين».

الحكم: لا يصح الإبراء؛ لأنه معلق على أمرٍ مستقبل.

قال البائع للمشتري:

«إن جاء أول الشهر فقد أسقطتُ عنك بقية الثمن».

الحكم: لا يصح الإبراء؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط لا يحتمل التعليق.

قاعدة «الإثبات مقدّم على النفي إذا كان بالأصل» ليست نصًا واردًا بلفظها في القرآن أو السنة، وإنما هي قاعدة أصولية وفقهية استنبطها العلماء من أدلة الشرع؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}

[سورة الحجرات: 6]

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على قبول الخبر بعد التثبت، فإذا أخبر عدلٌ بإثبات أمرٍ علمه، وكان غيره ينفيه لعدم علمه، فإن خبر المثبت يُقدّم؛ لأن معه علمًا زائدًا.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

(رواه صحيح البخاري (حديث رقم 617) وصحيح مسلم (حديث رقم 1092).

وجه الاستدلال: أذان ابن أم مكتوم إثباتٌ لطلوع الفجر، فكان مقدّمًا على بقاء الأصل (عدم طلوعه)، لأن المثبت أخبر بعلمٍ تحقق لديه.

ومن أشهر القواعد الأصولية المرتبطة بذلك:

«المثبت مقدّم على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علمٍ».

وقد ذكرها الأصوليون في كتبهم مثل:

المستصفى

الإحكام في أصول الأحكام

الأشباه والنظائر

فهذه القاعدة مستنبطة من نصوص القرآن والسنة، وليست حديثًا نبويًا بلفظها.

إليك ثلاثة أمثلة على قاعدة «الإثبات مقدّم على النفي إذا كان بالأصل»:

رؤية الهلال

شهد رجلان عدلان برؤية هلال رمضان، بينما قال آخرون: لم نره.

يُقدّم الإثبات؛ لأن من رأى الهلال معه زيادة علم على من لم يره.

إثبات دخول وقت الصلاة

أخبر شخصٌ ثقة بأنه رأى طلوع الفجر، وآخر قال: لم أره.

يُقدّم قول المثبت؛ لأنه أثبت أمرًا علمه بالمشاهدة.

إثبات عيب في المبيع

ادعى المشتري وجود عيب قديم في السلعة، وشهد شاهدان عدلان بذلك، بينما أنكر البائع وجوده.

يُقدّم الإثبات بالبينة؛ لأن المثبت معه دليل يثبت وجود العيب.

وهذه الأمثلة تبين أن المثبت إذا كان معه أصل أو بينة أو زيادة علم، فإنه يُقدّم على النافي.

قاعدة: «الإجازة إنما تصح ثم تستند إلى وقت العقد» هي من قواعد الفقه، ومعناها: إذا وقع العقد موقوفًا (كبيع الفضولي)، ثم أجازه من له الحق في الإجازة، فإن العقد يصح وتكون آثاره من وقت انعقاده.

الدليل من القرآن: استدل الفقهاء بقوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

سورة المائدة، الآية 1.

وجه الدلالة: أن العقد إذا لحقته الإجازة صار عقدًا معتبرًا شرعًا، فيجب الوفاء به، وتثبت آثاره.

الدليل من السنة: استدلوا بحديث:

عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة. رواه صحيح البخاري، حديث رقم 3642 (وفي بعض الطبعات يختلف الترقيم).

وجه الدلالة: دل الحديث على إمضاء التصرف بعد وقوعه بالإقرار والإجازة، وهو أصل في صحة الإجازة ولحوقها بالعقد.

ثلاثة أمثلة

باع الفضولي سيارة شخص بغير إذنه، ثم أجاز المالك البيع، فيصح البيع ويستند حكمه إلى وقت العقد.

زوّج الولي غير المجبر المرأة بغير إذنها، ثم أجازت المرأة العقد، فيصح من وقت انعقاده عند من يقول بذلك.

اشترى الوكيل سلعة خارج حدود الإذن، ثم أجاز الموكل هذا الشراء، فيصح العقد وتترتب آثاره من وقت العقد.

ooooooooooo

قاعدة: «الإجازة إنما تلحق العقد الموقوف، ولا تلحق العقد الباطل، ولا يحتاج إليها العقد الجائز (النافذ)» هي من القواعد الفقهية عند الحنفية، ومعناها أن الإجازة تُصحّح العقد الموقوف إذا صدرت ممن له الحق، أما العقد الباطل فلا يصح بالإجازة، والعقد الصحيح النافذ لا يحتاج إلى إجازة.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بقوله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

سورة المائدة، الآية 1.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود الصحيحة المعتبرة شرعًا، أما العقد الباطل فلا يُعتد به، وأما العقد الموقوف فينفذ بعد إجازة من يملك الإجازة.

ومن الأدلة أيضًا:

{...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

سورة النساء، الآية 29.

وجه الاستدلال: أن التراضي شرط لصحة التصرف، فإذا كان العقد موقوفًا لعدم تمام الإذن، ثم حصلت الإجازة الدالة على الرضا، نفذ العقد.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

من أشهر الأدلة حديث:

«لا بيع إلا فيما تملك».

رواه سنن أبي داود وغيره، وصححه عدد من أهل العلم.

وجه الاستدلال: أن من باع ما لا يملكه أو تصرف فيما لا يملك إذنه، فإن العقد لا يكون نافذًا ابتداءً، فإن كان من باب العقد الموقوف وأجازه المالك نفذ، أما إذا كان العقد باطلًا في أصله فلا تصححه الإجازة.

ثلاثة أمثلة مفصلة

بيع الفضولي باع رجل سيارة غيره بغير إذنه. فهذا البيع موقوف، فإذا أجاز المالك البيع بعد ذلك صح العقد من وقت انعقاده عند الحنفية، لأن الإجازة تلحق العقد الموقوف.

بيع الخمر باع شخص خمرًا، ثم رضي الطرفان بعد ذلك وأجازا العقد. لا يصح البيع؛ لأنه باطل في أصله، والإجازة لا تلحق العقد الباطل.

بيع المالك لملكه بإذن صحيح باع شخص سيارته بنفسه وهو كامل الأهلية، وقبل المشتري البيع. فهذا العقد نافذ صحيح من حين انعقاده، ولا يحتاج إلى إجازة أحد؛ لأنه ليس عقدًا موقوفًا.

وهذه الأمثلة تبيّن الفرق بين العقد الموقوف الذي تلحقه الإجازة، والعقد الباطل الذي لا تصححه الإجازة، والعقد النافذ الصحيح الذي لا يحتاج إلى إجازة أصلًا.

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

قاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن من تصرف في حق غيره بغير إذنه، ثم أجاز صاحب الحق ذلك التصرف بعد وقوعه، فإن الإجازة تقوم مقام الإذن السابق، فيصح التصرف من وقت العقد عند جمهور الفقهاء في مواضعها.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

استدل الفقهاء بقول الله تعالى:

{...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}

[[سورة المائدة: 1]]

وجه الاستدلال: أن العقد إذا لحقته إجازة من صاحبه صار عقدًا معتبرًا شرعًا، فيدخل في عموم الأمر بالوفاء بالعقود.

ومن الأدلة أيضًا:

{...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...}

[[سورة النساء: 29]]

وجه الاستدلال: أن الرضا قد يكون سابقًا أو لاحقًا، فإذا حصلت الإجازة بعد العقد تحقق الرضا، فصح التصرف فيما يقبل الإجازة.

ثانيًا: دليلها من السنة

من أشهر ما يستدل به حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، فجاء النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة.

(رواه صحيح البخاري (حديث رقم 3642.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر تصرف عروة فيما زاد على الإذن، فكانت الإجازة اللاحقة بمنزلة الإذن السابق.

ثالثًا: أمثلة على القاعدة

بيع الفضولي:

باع رجل سيارة غيره دون إذنه، ثم علم المالك بالبيع فأجازه ورضي به، فيصح البيع بالإجازة؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

شراء الفضولي لغيره:

اشترى شخص أرضًا لغيره دون توكيل، ثم رضي المشتري الحقيقي وأجاز الشراء، فينفذ العقد وتترتب آثاره.

تزويج الفضولي:

عقد شخص النكاح لامرأة أو لرجل بغير وكالة ولا ولاية، ثم أجاز من له الحق في الإجازة ذلك العقد في المواضع التي تصح فيها الإجازة عند من يقول بها، فيصبح العقد نافذًا من وقت انعقاده.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومنها الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية (المادة: 184): «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

٧٧٧٧٧٧٧

قاعدة "الاجتهاد لا يُنقض بمثله، ولا يُعارَض به النص" من القواعد الأصولية والفقهية المشهورة، ومعناها: أن الحكم المبني على اجتهاد صحيح لا يُبطل باجتهاد آخر مثله، كما أن الاجتهاد لا يجوز إذا وجد نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة.

أولا ً: أدلة القاعدة من القرآن

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾ — سورة النساء: 59

وجه الاستدلال: عند وجود نص من القرآن أو السنة يجب الرجوع إليه، فلا يجوز معارضته بالاجتهاد أو الرأي.

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ — سورة الأحزاب: 36

وجه الاستدلال: إذا ورد النص فلا مجال للاجتهاد المخالف له.

ثانياً: دليلها من السنة

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»

(رواه صحيح البخاري (7352)، وصحيح مسلم (1716.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على اعتبار الاجتهاد الصحيح، وأن المجتهد إذا بذل وسعه فلا يُنقض اجتهاده بمجرد اجتهاد آخر مثله، وإنما يُرجع إلى النص إذا وجد.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة مفصلة

المثال الأول: اجتهاد القاضي في قضية مالية

اجتهد قاضٍ في نزاع حول ملكية أرض، وبعد النظر في البينات حكم لأحد الخصمين. ثم جاء قاضٍ آخر ورأى باجتهاده أن الحكم كان يمكن أن يكون للطرف الآخر، فلا يجوز له نقض الحكم لمجرد اختلاف اجتهاده، ما دام الحكم الأول صدر باجتهاد صحيح ولم يخالف نصًا شرعيًا.

المثال الثاني: اختلاف العلماء في بعض مسائل الطهارة

اجتهد فقيه في أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، واجتهد آخر في أنه ينقضه، ولكل منهما أدلته. فلا يُقال إن أحد الاجتهادين يُبطل الآخر لمجرد وجود اجتهاد مخالف، لأن المسألة اجتهادية لا نص قاطع فيها.

المثال الثالث: عدم الاجتهاد مع وجود النص

لا يجوز لمجتهد أن يفتي بجواز زواج المرأة من خمسـة رجال أو بجواز شرب الخمر بحجة المصلحة أو تغير الزمان؛ لأن تحريم الخمر وتحديد عدد الزوجات بأربع ثابتان بنصوص قطعية من القرآن والسنة، والاجتهاد لا يعارض النص.

المصادر

الأشباه والنظائر.

الأشباه والنظائر.

الموافقات.

إعلام الموقعين.

^^^

{...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

سورة البقرة، الآية: 286.

وجه الدلالة: أن المستأجر إذا لم يتعدّ ولم يفرّط، فلا يُكلف بضمان ما تلف بغير اختياره.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

««الخراج بالضمان».

رواه سنن أبي داود (رقم 3508)، وجامع الترمذي (رقم 1285)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن من كان عليه ضمان العين استحق غلتها ومنفعتها، فدل بالمفهوم على أن من استحق المنفعة بعقد صحيح لا يجمع عليه أيضًا ضمان العين إلا عند التعدي أو التقصير.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية

استئجار سيارة

استأجر شخص سيارة لمدة يومين.

استعملها استعمالًا معتادًا، ثم وقع حادث بسبب سيول أو بسبب شخص آخر دون تعدٍّ منه.

الحكم: لا يضمن السيارة؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد الإجارة، ولم يحصل منه تعدٍّ أو تفريط.

استئجار منزل

استأجر رجل منزلًا لمدة سنة.

أثناء المدة انهار جزء من المنزل بسبب زلزال أو عيب قديم في البناء.

الحكم: لا يضمن المستأجر قيمة الجزء المنهار؛ لأنه لم يتسبب في التلف.

استئجار آلة للعمل

استأجر نجار آلة كهربائية.

استعملها بالطريقة المعتادة، فتلفت بسبب عطل داخلي مفاجئ دون إساءة استعمال.

الحكم: لا يضمن قيمة الآلة؛ لأن التلف لم يكن نتيجة تعدٍّ أو تفريط.

تنبيه: هذه القاعدة تعمل إذا كان التلف بغير تعدٍّ ولا تفريط، أما إذا تعدى المستأجر أو فرّط، فإنه يضمن باتفاق الفقهاء.

٩٩٩

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

[[سورة البقرة: 282

وجه الاستدلال:

الآية أثبتت جواز الدين المؤجل إلى أجل معلوم، فدل ذلك على أن الدين لا يجب أداؤه ولا يحق للدائن المطالبة به قبل حلول الأجل المسمى.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وكان أهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال:

«مَن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(رواه صحيح البخاري (رقم 2240) وصحيح مسلم (رقم 1604.

وجه الاستدلال:

النبي ﷺ اشترط تعيين الأجل في عقد السّلم، مما يدل على أن الأجل معتبر شرعًا، ولا يحل الحق قبل وقته.

ثلاثة أمثلة مفصلة

1. بيع بالتقسيط اشترى رجل سيارة بمبلغ 100,000 ريال، على أن يسدد المبلغ بعد سنة. بعد مرور ستة أشهر طالب البائع بجميع الثمن. لا يحق له ذلك؛ لأن الدين مؤجل إلى سنة، والأجل لم يحل بعد.

2. القرض المؤجل أقرض زيدٌ عمروًا عشرة آلاف دينار على أن يردها بعد ستة أشهر. بعد شهرين طالبه بالسداد. ليس له حق المطالبة؛ لأن الأجل المتفق عليه لم يأتِ بعد، والوفاء لا يجب إلا عند حلول الأجل.

3. عقد السّلم دفع تاجر ثمن مائة صاع من القمح على أن يسلمها المزارع بعد أربعة أشهر. بعد شهرين طلب التاجر تسليم القمح. لا يلزم المزارع بالتسليم قبل انتهاء المدة؛ لأن العقد جعل التسليم مؤجلًا إلى أجل معلوم، والأجل لا يحل قبل وقته.

٩٩٩

وجه الدلالة: الأمر بتقوى الله يقتضي الاحتياط في أداء حقوقه وعباداته.

قال تعالى:

{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} سورة النساء، الآية 58.

وجه الدلالة: حقوق العباد لا تثبت إلا بإيصالها إلى أصحابها على وجه اليقين، فلا يُحتاط فيها بإلزام شخص بحق لم يثبت عليه.

ثانياً: الدليل من السنة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». متفق عليه: صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الحديث أصل في الاحتياط في حقوق الله تعالى واجتناب المشتبهات.

ثلاثة أمثلة مفصلة

الاشتباه في عدد ركعات الصلاة

إذا شك المصلي هل صلى ثلاثا أم أربعًا، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يأتي بالرابعة ويسجد للسهو.

هذا احتياط لحق الله تعالى حتى يتيقن من أداء العبادة.

الاشتباه في دخول وقت الفجر في الصيام

إذا شك الإنسان هل طلع الفجر أم لا، فيمسك عند غلبة الظن بطلوعه احتياطًا للصيام.

لأن الصيام من حقوق الله تعالى، فيراعى فيه الاحتياط.

دعوى الدّين بغير بينة

إذا ادعى شخص على آخر دينًا ولم يأت ببينة، فلا يُلزم المدعى عليه بالدفع لمجرد الاحتياط.

لأن حقوق العباد لا تثبت بالاحتياط، وإنما تثبت بالبينة أو الإقرار؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهو أصل في حماية حقوق الناس وعدم إلزامهم بما لم يثبت.

تنبيه: هذه القاعدة ليست على إطلاقها في جميع الصور، بل هي قاعدة أغلبية عند الفقهاء، وقد توجد مسائل يُراعى فيها الاحتياط في حقوق العباد أو لا يُراعى في بعض حقوق الله بحسب الأدلة الخاصة بكل مسألة.

٩٩٩

استدل العلماء بعموم قوله تعالى:

{...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

سورة البقرة، الآية: 43.

فإذا دخلت صلاة في صلاة عند اتحاد المقصود، حصل الامتثال بالأداء الواحد، كما في تداخل بعض الصلوات المشروعة.

ثانيًا: الدليل من السنة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(رواه صحيح البخاري (حديث رقم 1)، وصحيح مسلم (حديث رقم 1907.

وجه الاستدلال: أن العمل الواحد إذا نوى به ما يتداخل من المقاصد الشرعية صحّ وأجزأ عند اتحاد الجنس والمقصود.

ثلاثة أمثلة

تحية المسجد مع السنة الراتبة:

إذا دخل المسلم المسجد قبل صلاة الفجر فصلى سنة الفجر، أجزأته عن تحية المسجد؛ لأنهما صلاتان من جنس واحد، و المقصود حصول الصلاة قبل الجلوس.

الغسل من الجنابة والجمعة:

من اغتسل يوم الجمعة بنية رفع الجنابة ونية غسل الجمعة، أجزأه غسل واحد؛ لاجتماع الغسلين واتحاد جنسهما.

العمرة مع دخول المسجد الحرام:

إذا دخل المعتمر المسجد الحرام وشرع في الطواف، أجزأه ذلك عن تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد الحرام هي الطواف لمن تيسر له، فلا يحتاج إلى تحية مستقلة.

وهذه القاعدة مذكورة في كتب القواعد الفقهية، مثل الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، والقواعد لابن رجب، مع تطبيقات متعددة في أبواب الطهارة والصلاة وغيرها.

٩٩٩

،وجه الدلالة: أن السيدة مريم عليها السلام لم تتكلم، وإنما أشارت إلى عيسى عليه السلام، فكانت الإشارة مفهمة للمقصود
.واعتُمد عليها في بيان مرادها

ثانيًا: الدليل من السنة

:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال

.أن النبي ﷺ خطب يوم النحر فقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأشار بيده إلى الناس

:وفي أحاديث كثيرة كان النبي ﷺ يبين الأحكام بالإشارة، مثل قوله ﷺ

«الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه، ثم في الشهر الآخر قبض إبهامه، لبيان أن الشهر يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين
.يومًا

.(رواه البخاري (1913) ومسلم (1080

.وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمد الإشارة في بيان الحكم، فدل ذلك على اعتبارها إذا كانت مفهمة

أمثلة فقهية

بيع الأخرس

إذا كان البائع أو المشتري أخرس، فعقد البيع بإشارته المفهومة صحيح، وتقوم إشارته مقام عبارته؛ لأن الإشارة هي وسيلة
.بيانه

الطلاق بالإشارة

إذا كان الزوج أخرس، وأشار إشارةً مفهومة تدل على الطلاق، وقع الطلاق عند جمهور الفقهاء؛ لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ
.عند العجز عنه

الإقرار أو الوصية بالإشارة

إذا كان شخص أخرس، وأشار إشارة واضحة تدل على الإقرار بدين أو على الوصية، اعتُبرت إشارته وثقِذ مقتضاها؛ لأنها تدل
.على قصده دلالةً ظاهرة

تنبيه: هذه القاعدة تُذكر في كتب الفقه غالبًا بصيغة: «إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام العبارة»، أما إطلاق: «إذا اجتمعت الإشارة والعبارة تعتبر الإشارة» فليس قاعدة عامة في جميع الأبواب، وإنما يُعمل بها في مواضع مخصوصة بحسب سياق
.المسألة

٩٩٩

سورة النساء: 58

وجه الاستدلال: أمر الله بأداء حقوق العباد وأماناتهم، مما يدل على وجوب المحافظة عليها وتقديمها عند تعارضها مع ما يقبل التأخير من حقوق الله.

وقال تعالى:

{...إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}

سورة النساء: 48

ومن معانيها أن حقوق العباد لا تسقط بمجرد التوبة، بل لا بد من ردها أو استحلال أصحابها.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«...مَنْ كانَتْ لهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ

رواه صحيح البخاري، الحديث رقم: 2449.

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ برد حقوق العباد والتحلل منها، مما يدل على عظم شأنها.

ثالثًا: أمثلة على القاعدة

1- سداد الدّين قبل الحج النافلة

شخص عليه دين حالّ، ويريد الذهاب إلى الحج النافلة.

يُقدّم سداد الدّين؛ لأنه حق للآدمي، أما الحج النافلة فهو حق لله يمكن تأخيره.

2- ردُ المال المغصوب قبل التصدق

رجل اغتصب مالًا من غيره، ثم أراد أن يتصدق به.

يجب عليه أولًا رد المال إلى صاحبه، ولا تصح الصدقة به؛ لأن حق المالك مقدم.

3- إنقاذ الغريق أثناء الصلاة

شخص يصلي صلاة نافلة، فرأى إنسانًا يغرق ويحتاج إلى إنقاذ عاجل.

يقطع صلاته لإنقاذه؛ لأن حفظ نفس المسلم من حقوق العباد، وهو مقدم على إتمام النافلة.

تنبيه: هذه القاعدة تعمل في المواضع التي دل عليها الشرع، وليست على إطلاقها؛ فقد يُقدّم حق الله في بعض المسائل بحسب الدليل الشرعي

قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم، غُلِّب جانب الحرام» من القواعد الفقهية المشهورة، ومبناها على الا حتياط واجتناب المحرمات.

أولًا: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

1.قال الله تعالى:

﴿وَلَا تلبِسُوا الحَقّ بِالبَاطِلِ﴾ سورة البقرة: .[42 وجه الدلالة: النهي عن خلط الحق بالباطل، فإذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الجميع حتى يتميز الحلال من الحرام.

2.وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثِيرًا مِنَ الظّنّ﴾ سورة الحجرات: .[12 وجه الدلالة: أمر الله باجتناب ما قد يوقع في الحرام، فيكون تغليب جانب التحريم أولى عند الاشتباه.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

» «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات ...فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .«رواه صحيح البخاري) حديث رقم (52 وصحيح مسلم) حديث رقم.(1599

.وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باجتناب المشتبهات؛ لأن الاحتياط يكون بتغليب جانب الحرام عند اختلاطه بالحلال

ثلاثة أمثلة مفصلة

.1اختلاط الذبيحة المباحة بالميتة إذا اختلطت شاة مذبوحة ذبحًا شرعيًا بشاة ميتة، ولم يمكن التمييز بينهما، فلا يجوز أكل واحدة منهما؛ لأن الحلال اختلط بالحرام، فيغلب جانب التحريم حتى يتحقق الحل.

.2اختلاط المال الحلال بالمال الحرام إذا اختلط مال شخص بمال مسروق أو مغصوب، ولم يمكن معرفة قدر الحرام أو تمييزه، فإنه لا يجوز التصرف في المال المختلط حتى يُفصل الحرام عن الحلال أو يُرد الحق إلى صاحبه؛ لأن جانب التحريم مقدم.

.3اختلاط المرأة الأجنبية بالمحارم إذا اشتبهت امرأة أجنبية بنساء محارمه في مكان لا يمكن معه التمييز، لم يجز له الزواج بإحداهن حتى يزول الاشتباه؛ لأن الحلال اختلط بالحرام، فيُغلّب جانب التحريم احتياطًا للفروج.

٩٩٩

— سورة البقرة، الآية 194.

فالاعتداء يُنسب إلى من باشره.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

من الأدلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«العجماء جبار».

(رواه البخاري (1499)، ومسلم (1710).

ومعنى الحديث: أن الدابة إذا أتلفت شيئًا بنفسها من غير مباشرة من صاحبها فلا ضمان، أما إذا باشر الإنسان الإتلاف فإنه يضمن، فدل ذلك على أن الحكم يُضاف إلى المباشر.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

حفر شخص حفرة في الطريق، ثم جاء آخر فدفع رجلًا فيها فمات.

فالضمان والقصاص يتعلقان بالدافع؛ لأنه المباشر، أما الحافر فهو متسبب فقط.

وضع شخص حجرًا في الطريق، فجاء آخر فرمى إنسانًا على الحجر فمات.

فالضمان على الرامي؛ لأنه المباشر للإتلاف، لا على واضع الحجر.

أعطى شخصٌ سكينًا لآخر، فاستعملها الآخر في قتل إنسان عمدًا.

فالقاتل هو مباشر القتل، فيضاف الحكم إليه، أما معطي السكين فهو متسبب، ولا يثبت عليه حكم القتل بمجرد ذلك، إلا إذا وجدت صورة توجب مسؤوليته شرعًا.

- وهذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه، وذكرها أصحاب مجلة الأحكام العدلية في المادة 90 بلفظ: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

- قاعدة: إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل.
- معنى القاعدة: إذا تعذر استعمال الأصل شرعًا أو حسًا، انتقل المكلف إلى البدل الذي جعله الشرع.
- أولًا: دليلها من القرآن الكريم قال الله تعالى:
- {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...}
- سورة النساء: 43، وسورة المائدة: 6.

- وجه الاستدلال: لما تعذر الأصل وهو الوضوء أو الغسل بالماء، أمر الله تعالى بالانتقال إلى البدل وهو التيمم.
- ثانيًا: دليلها من السنة النبوية عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
- «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.» رواه سنن أبي داود (رقم 332) وجامع الترمذي (رقم 124)، وصححه عدد من أهل العلم.
- وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التيمم بدلٌ عن الماء عند تعذر استعماله.
- أمثلة تطبيقية
- التيمم بدل الوضوء من لم يجد ماءً، أو كان استعماله يضره بسبب المرض، فإنه يترك الوضوء (الأصل) ويتيمم (البدل)، ثم يصلي، فإذا وجد الماء زال حكم البدل.
- الصيام بدل الهدي في الحج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، انتقل إلى بدله وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى:
- {...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}
- سورة البقرة: 196.
- إطعام المساكين عند العجز عن الصيام في الكفارة في كفارة اليمين، الأصل الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز عنها انتقل إلى البدل وهو صيام ثلاثة أيام، قال تعالى:
- {...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}
- سورة المائدة: 89.
- فهذه الأمثلة تبين أن الشريعة إذا تعذر فيها الأصل، شرعت بدلا ً يقوم مقامه تحقيقًا للتيسير ورفع الحرج.
- ٩٩٩

واستحقاق الثمن، فلا يملك المشتري المبيع ولا يستحق البائع الثمن.

2- بطلان الصلاة إذا صلى شخص بغير طهارة مع قدرته على الوضوء، فصلاته باطلة، ويبطل ما في ضمنها من الأذكار و القراءة وسائر أفعال الصلاة، ولا تبرأ بها ذمته.

3، بطلان النكاح إذا عُقد النكاح من غير ولي (عند من يشترط الولي) أو على وجه يخالف الشرع، كان العقد باطلًا ويبطل ما تضمنه من الآثار الشرعية كالاستمتاع وثبوت حقوق الزوجية المترتبة على العقد الصحيح حتى يُعقد عقدٌ صحيح مستوفٍ للشروط.

٩٩

قاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضي قُدّم المانع" من القواعد الفقهية، ومعناها: إذا وُجد سبب يقتضي ثبوت الحكم، ووجد في الوقت نفسه مانع يمنع من ترتب الحكم، فإن المانع يُقدّم حتى يزول.

أولًا: دليلها من القرآن

قال الله تعالى:

[{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [سورة التوبة: 54

وجه الدلالة: أن النفقة في الأصل سببٌ للثواب وقبول العمل، لكن وُجد مانعٌ وهو الكفر، فقدم المانع ولم تُقبل النفقة.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

««لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الصلاة مقتضية للصحة، لكن الحدث مانع من صحتها، فقدم المانع حتى يحصل الوضوء.

ثالثًا: أمثلة فقهية

الميراث مع القتل

المقتضي: القرابة سبب للإرث.

المانع: قتل الوارث للمورث.

الحكم: لا يرث القاتل؛ لأن القتل مانع من الإرث، فقدم المانع على المقتضي.

الصلاة مع الحدث

المقتضي: دخول وقت الصلاة ووجود المكلف.

المانع: الحدث.

الحكم: لا تصح الصلاة حتى يتوضأ؛ لأن الحدث مانع من صحة الصلاة.

(الزكاة مع وجود الدّين المستغرق (عند من يرى أنه مانع

المقتضي: ملك النصاب وحولان الحول.

المانع: الدّين الذي يستغرق المال.

الحكم: لا تجب الزكاة عند من يعتبر الدّين مانعًا؛ لأن المانع يُقدّم على المقتضي.

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في أبواب العبادات والمعاملات، ومبناها أن وجود المانع يمنع ترتب الحكم، ولو وجد سببه، حتى يزول ذلك المانع.

٩٩٩

قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وتسمى أيضًا: يُرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

{...وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

[[سورة الأنعام: 108

نهى الله عن سبِّ الأصنام مع أنه مصلحة، لأن ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي سبُّ الله تعالى.

قال الله تعالى:

{...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

[[سورة البقرة: 173

أباح أكل الميتة عند الضرورة؛ لأن مفسدة أكل الميتة أخف من مفسدة هلاك النفس.

الدليل من السنة:

عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

««لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين».

(رواه البخاري (1586) ومسلم (1333.

ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ دفعًا للمفسدة الأكبر، وهي فتنة الناس.

أمثلة تطبيقية:

1. أكل الميتة عند الضرورة

إذا أشرف الإنسان على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا ميتة، جاز له أن يأكل منها.

لأن أكل الميتة مفسدة، لكن هلاك النفس مفسدة أعظم، فيرتكب الأخف لدفع الأشد.

2. إجراء عملية جراحية مؤلمة

قد يضطر الطبيب إلى بتر عضو مصاب بالغرغرينا.

بتر العضو مفسدة، لكن تركه يؤدي إلى وفاة المريض، وهي مفسدة أعظم، فيرتكب الضرر الأخف.

3. إتلاف مال لإنقاذ الأنفس

إذا اشتعل حريق في منزل، ولم يمكن إيقافه إلا بهدم جزء من المنزل أو كسر بابه لإنقاذ من فيه.

إتلاف المال مفسدة، لكن هلاك الأنفس أعظم، فيجوز ارتكاب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأكبر.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، ويعمل بها الفقهاء في أبواب العبادات، والمعاملات، والجنايات، والسياسة الشرعية.

٩٩

قاعدة: إذا تعذّر إعمالُ الكلام أُهمِل.

معنى القاعدة: إذا استحال حمل الكلام على معنى صحيح معتبر شرعًا أو لغةً، فإنه يُهمل ولا يُعمل به؛ لأن إعمال الكلام إنما يكون إذا أمكن حمله على وجه صحيح.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى:

﴿...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾

[الأحزاب: 70].

وجه الاستدلال: أمر الله بالقول السديد، فإذا كان الكلام لا يمكن حمله على معنى صحيح، فإنه لا يكون قولًا سديدًا، فلا يُعتد به.

الدليل من السنة: قال رسول الله ﷺ:

«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم (رقم 1718).

وجه الاستدلال: ما لا يمكن تصحيحه شرعًا يكون مردودًا، وكذلك الكلام الذي يتعذر إعماله على وجه صحيح يُهمل ولا يُعمل به.

أمثلة تفصيلية

1. الإقرار بالمستحيل إذا قال شخص: «لفلان عليّ ألف دينار من مال لا أملكه ولا يمكن وجوده»، وكان كلامه متناقضًا بحيث لا يمكن حمله على معنى صحيح، فإن الجزء المتعذر يُهمل ولا يُعمل به.

2. الوقف على معدوم لو قال: «وقفت هذا البيت على شخص لم يوجد أصلًا ولا يمكن تعيينه»، وتعذر تصحيح الوقف، فإن هذا الكلام لا يُعمل به؛ لأن محل الوقف غير موجود.

3. الوصية بما لا يملك إذا قال الموصي: «أوصيت لفلان بما في بيت جاري» من غير إذن صاحبه، فلا يمكن تنفيذ الوصية في مال الغير، فيُهمل هذا الكلام ولا يترتب عليه أثر شرعي؛ لتعذر إعماله.

وهذه القاعدة من القواعد المعروفة في الفقه، ويعبّر عنها الفقهاء أيضًا بقولهم: «إعمال الكلام أولى من إهماله، فإن تعذر إعماله أُهمل».

٩٩٩

وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في علم أصول الفقه، ويعمل بها عند تعذر إرادة المعنى الحقيقي ووجود قرينة تدل على إرادة المعنى المجازي.

٩٩٩

قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، أي: إذا ارتفع السبب الذي منع الحكم الشرعي، عاد الحكم إلى أصله.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾

(سورة البقرة: 173).

وجه الدلالة: أباح الله للمضطر أكل المحرم عند وجود الضرورة، فإذا زالت الضرورة (وهي المانع من الالتزام بالأصل)، عاد الحكم إلى الأصل وهو تحريم أكل الميتة.

قال الله تعالى:

﴿...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾

(سورة البقرة: 222).

وجه الدلالة: حرم الله جماع الحائض زمن الحيض، فإذا زال المانع وهو الحيض وحصل التطهر، عاد الجواز.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: مُنعت الحائض من الصلاة بسبب الحيض، فإذا زال المانع بالانقطاع والاغتسال، عادت الصلاة واجبة عليها.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

الحائض والصلاة

تُمنع المرأة من الصلاة أثناء الحيض.

إذا انقطع الدم واغتسلت، زال المانع.

فيعود وجوب الصلاة عليها، ولا يجوز لها تركها.

المريض والصيام

يجوز للمريض أن يفطر في رمضان إذا كان الصيام يضره.

فإذا شُفي وزال المرض، زال المانع.

فيج

ب عليه صيام رمضان، ويقضي ما أفطر.

المضطر إلى أكل الميتة

إذا خشي الإنسان الهلاك جاز له أكل الميتة بقدر الحاجة.

فإذا وجد طعامًا حلالًا أو زالت الضرورة، زال المانع.

فيحرم عليه الاستمرار في أكل الميتة، ويعود الحكم الأصلي وهو التحريم.

٩٩٩

٩٩٩٩٩قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع، معناها: إذا بطل أو سقط الحكم الأصلي الذي يُبنى عليه غيره، فإن الحكم الفرعي المبني عليه يسقط أيضًا.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[البقرة: 196] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الصيام بدلٌ عن الهدي، فإذا وُجد الأصل (الهدي) في موضعه، سقط حكم البدل، مما يدل على ارتباط الفرع بالأصل.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

««صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

رواه صحيح البخاري.

وجه الدلالة: أن الصلاة قائمًا هي الأصل، فإذا سقط الأصل للعجز انتقل إلى البدل، وما يتفرع على الأصل يسقط بسقوطه.

ثلاثة أمثلة تفصيلًا

سقوط الوضوء بالتيمم عند وجود الماء

التيمم فرع وبدل عن الوضوء.

فإذا وجد الماء قبل الصلاة، سقط حكم التيمم، ولزم الوضوء؛ لأن الأصل عاد، فسقط الفرع.

بطلان الوكالة ببطلان العقد الأصلي

إذا وكل شخصٌ غيره في بيع مال، ثم تبيّن أن ملكية المال قد زالت قبل البيع، بطل العقد الأصلي، فتسقط الوكالة المتعلقة به؛ لأنها فرع عنه.

سقوط ضمان الكفيل بسقوط الدين

إذا أبرأ الدائنُ المدينَ من الدين، سقط أصل الدين.

وبسقوط الأصل يسقط التزام الكفيل؛ لأن الكفالة فرع عن الدين، فإذا زال الأصل زال الفرع.

فهذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة، ويُعمل بها في أبواب العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه

٩٩٩

.[ذلك، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: 221

3. الحكم بإباحة الميراث مع اختلاف الدين

لو قضى قاضٍ بأن المسلم يرث الكافر أو الكافر يرث المسلم، مخالفًا للإجماع المبني على حديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فإن هذا القضاء لا ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع الثابت.

تنبيه: هذه القاعدة يقصد بها الإجماع القطعي المعتبر، أما المسائل التي وقع فيها خلاف معتبر بين الفقهاء، فلا يقال إن الحكم فيها مخالف للإجماع، وإنما يُنظر فيها بحسب الاجتهاد والأدلة.

٩٩٩

أدلة القاعدة من القرآن:

قال الله تعالى:

{خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ...}

[[الأعراف: 199]]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالأخذ بما تعارف عليه الناس من الخير والمعروف.

قال تعالى:

{وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ...}

[[النساء: 19]]

وجه الدلالة: جعل الشارع كثيرًا من الحقوق راجعًا إلى ما تعارف عليه الناس من المعروف.

الدليل من السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ.» رواه الإمام أحمد.

وجه الدلالة: يدل على اعتبار ما استقر عليه عرف المسلمين إذا لم يخالف نصًا.

أمثلة تفصيلية

1. مقدار النفقة على الزوجة

لم يحدد الشرع مقدارًا معينًا للنفقة.

فيرجع إلى عرف البلد وحال الزوجين.

فإذا كان العرف أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن المناسب، وجب العمل بهذا العرف.

2. أجرة العامل عند عدم تحديدها

إذا استأجر شخص عاملًا ولم يتفقا على مقدار الأجرة.

فإن الأجرة تُقدّر بأجرة المثل الجارية في عرف الناس.

لأن العرف يقوم مقام الشرط عند الإطلاق.

3. تسليم المبيع وطريقة القبض

إذا باع شخص سيارة أو أثاثًا ولم يبين كيفية التسليم.

فيُرجع إلى العرف السائد في مكان البيع، مثل تسليم المفاتيح والأوراق الرسمية في بيع السيارة، أو تسليم المبيع في محل البائع إذا كان ذلك هو المتعارف عليه.

وهذه القاعدة يعمل بها ما دام العرف صحيحًا ولا يخالف نصًا من القرآن أو السنة أو إجماعًا.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

قاعدة: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» هي من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها أن أحكام الإسلام هي العليا، فلا يُجعل للكفر أو غيره سلطان على الإسلام وأهله.

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

[[سورة النساء: 141

استدل الفقهاء بهذه الآية على أن الشريعة لا تقر ما يؤدي إلى تسلط الكافر على المسلم أو علوه عليه.

وقال تعالى:

{...هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

[[سورة التوبة: 33، والفتح: 28، والصف: 9

أي: ليجعل دين الإسلام ظاهرًا وعاليًا على سائر الأديان.

ثانيًا: دليلها من السنة

ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

««الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه».

رواه عدد من أهل الحديث، وقد حسّنه جماعة من أهل العلم، واستدل به الفقهاء في أبواب متعددة من الفقه.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: عدم ولاية الكافر على المسلم

لا تصح ولاية الكافر على المسلم في النكاح؛ فلا يكون الكافر وليًا للمسلمة.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

سورة آل عمران: 41.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرمز (الإشارة) وسيلة للتفاهم عند تعذر الكلام، فدل على اعتبار الإشارة في إيصال المقصود.

وقال تعالى:

{...فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}

سورة مريم: 11.

وجه الدلالة: أن قوله ﴿فأوحى إليهم﴾ أي أشار إليهم، فكانت الإشارة قائمة مقام الكلام.

ثانيًا: دليلها من السنة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ أتي بجارية لا تستطيع الكلام، فأشار إليها، ففهم منها مرادها».

وكذلك يدل عليها حديث الجارية المشهور، حين سألها النبي ﷺ: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر إشارتها دليلا ً على ما في نفسها، فأقامها مقام النطق.

أمثلة تطبيقية

1. البيع والشراء رجل أخرس دخل متجرًا، فأشار إلى سلعة معينة، ثم سلّم ثمنها، فأشار البائع بالموافقة وسلمه السلعة. ينعقد البيع؛ لأن الإشارة المفهومة تقوم مقام الإيجاب والقبول.

2. عقد الزواج إذا كان الولي أو الزوج أخرس، فعبر بالإشارة المفهومة التي تدل على الإيجاب أو القبول، مع فهم الحاضرين لها، صح العقد عند جمهور الفقهاء إذا تعذر النطق.

3. الإقرار بالدين طالب شخصٌ أخرس بدين، فأشار إشارةً واضحة تدل على اعترافه بالدين، عُدّت هذه الإشارة إقرارًا صحيحًا، ويترتب عليها حكم الإقرار كما لو تلفظ به.

وهذه القاعدة من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي؛ لأنها تحقق مقصود الشريعة في رفع الحرج وتمكين من عجز عن النطق من إجراء تصرفاته الشرعية بالإشارة المفهومة.

٩٩٩

وجه الدلالة: لا يجوز نسبة الحادث إلى زمن سابق بمجرد الظن، بل يبقى الأمر على الأصل حتى يقوم الدليل.

قال الله تعالى:

{...وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

سورة النجم: 28.

وجه الدلالة: الأحكام تُبنى على العلم واليقين، لا على الظن.

الدليل من السنة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: يبقى الإنسان على الأصل (الطهارة)، ولا يُحكم بحدوث الناقض إلا عند تحقق وجوده، فيُنسب الحدث إلى أقرب وقت ثبت فيه.

ثلاثة أمثلة مفصلة

ظهور عيب في المبيع

اشترى رجل سيارة، وبعد أيام وجد فيها عيبًا.

ولم يُعرف هل كان العيب موجودًا عند البيع أو حدث بعده.

فالأصل أن يُضاف الحادث إلى أقرب أوقاته، فيُحكم بأنه حدث بعد البيع، إلا إذا أقام المشتري بينة على أنه كان موجودًا قبل العقد.

الطهارة والحدث

توضأ شخص لصلاة الظهر، ثم بعد العصر وجد بللًا، ولم يدر متى خرج.

فالأصل أن يُضاف الحدث إلى أقرب وقت، ولا يُحكم بانتقاض وضوئه في الصلوات السابقة؛ لأنها وقعت بيقين.

حدوث الجنون أو البلوغ

باع شخص مالًا، ثم ظهر عليه الجنون، ولم يُعرف متى بدأ.

فالأصل أن يُنسب الجنون إلى أقرب وقت ظهر فيه، وتبقى العقود السابقة صحيحة حتى يثبت أنه كان مجنونًا عند إبرامها.

وهذه القاعدة مرتبطة أيضًا بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل يثبت خلافه.

٩٩٩

أولًا: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]. ففي الآية نهي عن الحكم بغير علم، ومن ذلك عدم إلزام الناس بحقوق أو ديون إلا بدليل.

وقال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. فالأصل عدم ثبوت التكليف أو الحق في الذمة حتى يقوم الدليل عليه.

ثانيًا: دليلها من السنة النبوية

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم بمعناه.

وجه الدلالة: أن المنكر يُكتفى بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يثبت المدعي دعواه بالبينة.

وقال النبي ﷺ:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.» وهو أصل عظيم في القضاء، يدل على أن الذمة بريئة حتى يثبت شغلها بالدليل.

أمثلة تطبيقية

1. ادعاء الدّين ادعى رجل أن لآخر عليه عشرة آلاف ريال، فأنكر المدعى عليه، ولم يقدم المدعي بينة.

يحكم القاضي برد الدعوى.

لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الدّين، ولا تنتقل الذمة إلى الشغل إلا بدليل.

2. المطالبة بثمن مبيع اشترى شخص سلعة، ثم ادعى البائع أن المشتري لم يدفع الثمن، وأنكر المشتري.

فإن لم يأت البائع ببينة، فالقول قول المنكر مع يمينه.

لأن الأصل براءة ذمته من المطالبة حتى يثبت خلاف ذلك.

3. ادعاء إتلاف مال ادعى شخص أن آخر أتلف سيارته وطالبه بالتعويض، لكن لم يأت بشهود أو دليل.

لا يُلزم المدعى عليه بالتعويض.

لأن الأصل براءة ذمته من الضمان حتى يثبت الإتلاف ببينة شرعية.

فهذه القاعدة من أصول القضاء والفقه، ويُبنى عليها أن الأصل في الذمم البراءة، فلا تُشغل بحق أو واجب إلا بدليل شرعي أو بينة معتبرة.

٩٩٩

الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي من قواعد الاستصحاب، ومعناها: أن الحكم الثابت في الماضي يُحكم ببقائه حتى يقوم دليل يثبت تغييره.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

{...وَمَا كانَ اللهُ لِيُضِلّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتّىٰ يُبَيّنَ لَهُمْ مَا يَتّقُونَ

[[سورة التوبة: 115

وجه الاستدلال: أن ما ثبت من الهداية يبقى حتى يرد دليل يغيّره.

قال تعالى:

{...وَلَا تقفُ مَا لَيْسَ لكَ بِهِ عِلمٌ

[[سورة الإسراء: 36

وجه الاستدلال: لا يجوز الانتقال عن الحكم الثابت إلا بعلم ودليل.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم.

وجه الاستدلال: الأصل بقاء الطهارة، فلا يُحكم بانتقاضها بمجرد الشك حتى يثبت اليقين.

ثلاثة أمثلة تفصيلية

الشك في الوضوء

توضأ رجل لصلاة الظهر، ثم شك بعد ذلك: هل أحدث أم لا؟

الحكم: يبقى على طهارته؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حتى يتيقن الحدث.

الشك في بقاء الدّين

اقترض شخص مبلغًا من المال، ثم ادعى بعد مدة أنه سدده، ولم يكن لديه دليل.

الحكم: يبقى الدّين ثابتًا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت الوفاء ببينة أو إقرار.

الشك في بقاء عقد الزواج

ادعى رجل أنه طلق زوجته، ثم شك في وقوع الطلاق أو لم يثبت ذلك.

الحكم: يبقى عقد الزواج قائمًا؛ لأن الأصل بقاء النكاح حتى يثبت ما يزيله من طلاق صحيح أو فسخ معتبر.

وهذه القاعدة من أشهر قواعد الاستصحاب، ويُعبّر عنها أيضًا بقول الفقهاء: "اليقين لا يزول بالشك"، وهي كثيرة التطبيق في أبواب الطهارة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

٩٩٩

يحكم بتحريم شيء منها إلا بدليل شرعي.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه خلق ما في الأرض لمنفعة الإنسان، والأصل في الانتفاع بما خلقه الله هو الإباحة حتى يرد دليل يمنع منه.

وقال تعالى:

[﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32

وجه الدلالة: إنكار الله على من حرم ما لم يحرمه الله، مما يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: دليلها من السنة النبوية

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أحلّ الله ُ في كتابِهِ فهو حلالٌ، وما حرّمَ فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيتَه». رواه الدارقطني والطبراني، وحسنه جماعة من أهل العلم.

وجه الدلالة: أن ما سكت الشرع عن تحريمه فهو باقٍ على الإباحة.

ثالثاً: ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: الأطعمة الجديدة

إذا ظهر نوع جديد من الفواكه أو الأطعمة ولم يرد دليل بتحريمه، فإن الأصل جواز أكله؛ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة، ما لم يكن فيه ضرر أو نص على تحريمه.

المثال الثاني: وسائل النقل الحديثة

ركوب السيارة أو الطائرة أو القطار أو السفينة جائز؛ لأنها من الأمور المستحدثة، ولم يرد دليل يمنعها، فتبقى على أصل الإ باحة، بل قد تكون مطلوبة إذا كانت وسيلة إلى طاعة.

المثال الثالث: وسائل التقنية الحديثة

استعمال الهاتف المحمول، والحاسوب، والإنترنت، وبرامج التواصل الاجتماعي مباح في الأصل، فإذا استعملت في المباح بقيت مباحة، وإذا استعملت في الحرام كالغش أو نشر الفواحش أو الاعتداء على الناس أصبحت محرمة بسبب الاستعمال لا بسبب أصلها.

الخلاصة:

قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» مستندة إلى القرآن والسنة، ومعناها أن جميع الأشياء والمنافع مباحة في الأصل حتى يقوم دليل صحيح على تحريمها. وهي من القواعد المهمة التي يبني عليها الفقهاء كثيرًا من الأحكام في المعاملات والعادات والمنافع.

٩٩٩٩٩٩٩٩9٩٩٩٩٩٩٩٩

قال الله تعالى:

[﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

وقال تعالى:

[﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].

وجه الاستدلال: أن القرآن نزل بلغة العرب، والأصل في ألفاظ اللغة أن تحمل على معانيها الحقيقية، ولا تُصرف إلى المجاز إلا بدليل.

ثانيًا: دليلها من السنة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجرى الألفاظ على ظاهرها وحقيقتها، ولم يُعدل عنها إلا بدليل أو نية معتبرة.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

1- مثال في الطلاق قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالق."

يحمل اللفظ على حقيقته.

فيقع الطلاق؛ لأن لفظ "طالق" صريح في الطلاق، ولا يحتاج إلى نية.

2- مثال في البيع قال البائع: "بعتك هذه السيارة بألف دينار."

يحمل الكلام على حقيقته.

فيثبت عقد البيع وانتقال الملك إذا استوفى شروطه، ولا يُحمل على المزاح أو المجاز إلا بقرينة.

3- مثال في الوقف قال شخص: "وقفتُ هذا البيت على الفقراء."

يحمل اللفظ على حقيقته.

فيصبح البيت وقفًا، وتُصرف منافعه إلى الفقراء، ولا يجوز حمل الكلام على مجرد الوعد أو المجاز من غير دليل.

الخلاصة: الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يُعدل إلى المجاز إلا بوجود قرينة معتبرة، وهذا أصل معتمد عند جمهور الأصوليين والفقهاء في فهم النصوص والعقود والإقرارات.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

قاعدة "الاضطرار لا يُبطل حقّ الغير" من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن الضرورة قد تُبيح للمضطر فعلَ بعض المحظورات، لكنها لا تُسقط حقوق الآخرين، فإذا ترتب على الضرورة إتلاف مال الغير أو الانتفاع به بقي حق المالك في الضمان.

أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[البقرة: 173] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الضرورة ترفع الإثم عن المضطر، لكنها لم تدل على إسقاط حقوق العباد، ولذلك إذا استعمل المضطر مال غيره بقي الضمان واجبًا.

قال تعالى:

[البقرة: 188] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

وجه الاستدلال:

أموال الناس مصونة، فلا يجوز إبطال حق صاحب المال بحجة الضرورة، وإنما يباح الانتفاع عند الاضطرار مع بقاء حق المالك.

ثانيًا: الدليل من السنة

قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار». رواه سنن ابن ماجه وغيره.

وجه الاستدلال:

لا يجوز إزالة ضرر المضطر بإيقاع ضرر دائم على غيره، ولذلك يبقى حق المتضرر في الضمان.

وقال ﷺ:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه سنن الترمذي.

وجه الاستدلال:

كل من أخذ مال غيره يلزمه رده أو ضمانه، ولو كان أخذه بسبب الضرورة.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: أكل طعام الغير عند المجاعة

رجل أشرف على الهلاك من الجوع، فلم يجد إلا طعام شخص آخر، فأكل منه ما يدفع به الهلاك.

يجوز له الأكل للضرورة.

لا إثم عليه.

لكن يجب عليه بعد زوال الضرورة أن يدفع قيمة الطعام لصاحبه إذا لم يأذن له.

المثال الثاني: ركوب سيارة الغير لإنقاذ النفس

شخص أصيب إصابة خطيرة ولم يجد وسيلة لنقله إلى المستشفى إلا سيارة شخص آخر، فاستعملها دون إذنه، فتلف منها شيء.

يجوز استعمالها للضرورة.

إذا ترتب تلف أو نقص في السيارة وجب ضمانه.

لأن الضرورة لا تُسقط حق المالك.

المثال الثالث: هدم جدار الجار لإطفاء حريق

اندلع حريق يهدد الأنفس، ولم يمكن إطفاؤه إلا بهدم جزء من جدار الجار.

يجوز الهدم إذا تعين وسيلة لدفع الخطر.

لكن يجب تعويض صاحب الجدار عن الضرر.

لأن حقه المالي باق، والضرورة لا تبطله.

الخلاصة:

الضرورة ترفع الإثم وتبيح المحظور بقدر الحاجة، لكنها لا تُسقط حقوق العباد، ولذلك يبقى الضمان والتعويض واجبين إذا ترتب على الاضطرار إتلاف مال الغير أو الانتفاع به دون إذنه.

٩٩

قاعدة: «الاعتبار للمعاني في العقود لا للألفاظ فقط» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها أن العبرة في العقود بالمقاصد و الحقائق والمعاني التي يقصدها المتعاقدان، لا بمجرد الألفاظ إذا خالفت المقصود.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[المائدة: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، والعقد إنما يعتبر بحقيقته ومقصوده الذي اتفق عليه المتعاقدان، لا بمجرد الألفاظ إذا كانت لا تعبر عن المقصود الحقيقي.

وقال تعالى:

[النساء: 29] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وجه الدلالة: علّق صحة المعاملة بالتراضي، وهو معنى ومقصد، وليس بمجرد الألفاظ.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الاعتبار في التصرفات بالنيات والمقاصد، والعقود من جملة التصرفات، فتعتبر بمعانيها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تفصيلية

المثال الأول: البيع بلفظ الهبة

قال شخص لآخر: «وهبتك هذه السيارة بألف دينار»، وقبِل المشتري ودفع الألف.

لفظ العقد: هبة.

حقيقة العقد: بيع؛ لأن فيه عوضًا ماليًا.

الحكم: يعامل معاملة البيع، فتثبت أحكام البيع من الضمان وخيار العيب وغيرهما.

المثال الثاني: الهبة بشرط العوض

قال رجل لآخر: «وهبتك هذا الجهاز على أن تعطيني هاتفك».

اللفظ: هبة.

المعنى: مبادلة بعوض.

الحكم: يعتبر العقد بيعًا أو معاوضة، وتجري عليه أحكام البيع؛ لأن المقصود هو المبادلة لا التبرع.

المثال الثالث: القرض الذي سُمّي وديعة

أعطى شخصٌ مالًا لآخر وقال: «هذه وديعة عندك»، لكن اتفقا على أن يتصرف الآخذ في المال ثم يرد مثله.

اللفظ: وديعة.

الحقيقة: قرض؛ لأن الوديعة لا يجوز للمودَع عنده الانتفاع بها، أما هنا فينتفع بها ويرد مثلها.

الحكم: يعامل العقد معاملة القرض، وتثبت له أحكام القرض لا أحكام الوديعة.

الخلاصة: هذه القاعدة تؤكد أن الفقيه ينظر إلى حقيقة العقد ومقصوده، فإذا خالف اللفظُ المعنى الحقيقي، فإن الحكم يُبنى على المعنى والمقصد لا على مجرد اللفظ.

٩٩

قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» من القواعد الفقهية المشهورة، ومعناها: أن الأصل في كلام المتكلم أن يُحمَل على معنى صحيح يُفيد حكماً شرعياً أو لغوياً ما أمكن، ولا يُلغى أو يُهمل إلا إذا تعذر العمل به.

أولا ً: دليلها من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

[المائدة: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وجه الاستدلال: أمر الله بالوفاء بالعقود، ولا يكون الوفاء بها إلا بإعمال ألفاظها وحملها على معنى صحيح، لا بإهمالها.

قال تعالى:

[﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34].

وجه الاستدلال: الوفاء بالعهد يقتضي اعتبار الكلام الصادر من العاقدين وإعماله ما أمكن.

ثانياً: دليلها من السنة

قال النبي ﷺ:

«المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا» (رواه أبو داود والترمذي، وصححه جماعة من أهل العلم).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على وجوب اعتبار الشروط الصحيحة والعمل بها، وهو من إعمال الكلام.

وقال ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات» (متفق عليه).

وجه الاستدلال: إذا احتمل الكلام أكثر من معنى، روعي قصد المتكلم لإعمال كلامه وعدم إلغائه.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: الإقرار بالدين

قال شخص: «لفلان عليّ ألف ريال».

الأصل حمل كلامه على الإقرار الصحيح.

فيثبت الدين في ذمته.

ولا يجوز إهمال كلامه بحجة احتمال المزاح أو غيره دون دليل.

المثال الثاني: عقد البيع

قال البائع: «بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف»، وقال المشتري: «قبلت».

يُعمل بهذا الكلام ويصح البيع.

ولا يُهمل العقد ما دام استوفى شروطه وأركانه.

المثال الثالث: الوصية

قال الموصي: «أوصيت لزيد بألف دينار».

يجب إعمال كلامه وتنفيذ الوصية بعد وفاته في حدود الثلث.

ولا تهمل الوصية إذا أمكن حملها على معنى صحيح موافق للشرع.

الخلاصة:

الأصل عند الفقهاء أن الكلام يحمل على معنى صحيح يمكن العمل به؛ لأن في ذلك حفظاً لمقاصد المتكلمين، ولا يُصار إلى إهماله إلا إذا تعذر إعماله أو خالف نصاً شرعياً أو كان باطلاً.

٩٩٩

قاعدة: «أَعْذرْ مَنْ أَنْذَرَ» (ويُعبّر عنها أيضًا: «من أنذر فقد أعذر») تعني: أن من بلّغ، ونبّه، وأقام الحجة قبل وقوع الفعل أو العقوبة، فقد أدى ما عليه، ولم يبقَ للمخاطب عذر.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: 165]

وجه الاستدلال:

أرسل الله الرسل للإنذار وإقامة الحجة، فإذا بلغ الإنذار زال العذر، وهذا أصل القاعدة.

وقال تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: 15]

وجه الاستدلال:

لا تكون المؤاخذة إلا بعد الإنذار والبلاغ، فإذا وقع الإنذار فقد انقطع العذر.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ:

(«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ العُذْرَ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ إِنْذَارِه» (ورد معنى ذلك في أحاديث إقامة الحجة.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ:

«ما أحدٌ أحبُّ إليه العذرُ من الله، ومن أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين.» رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال:

إرسال الرسل للإنذار هو إقامة للعذر والحجة، فمن أنذر فقد أعذر إليه.

ثالثًا: ثلاثة أمثلة تطبيقية

المثال الأول: إنذار المستأجر بالإخلاء

استأجر رجل بيتًا، وانتهت مدة العقد، فأنذره المالك قبل شهر بوجوب الإخلاء.

الحكم:

إذا انتهت المهلة ولم يُخلِ البيت، فلا يُقبل اعتذاره؛ لأن المالك قد أنذره وأعذره.

المثال الثاني: إنذار المدين

طالب الدائنُ المدينَ بسداد الدين وحدد له أجلًا مناسبًا، ثم أنذره قبل رفع الدعوى.

الحكم:

إذا امتنع المدين بعد الإنذار، جاز رفع القضية عليه، ولا يُقبل اعتذاره بعد ذلك؛ لأنه قد أنذر.

المثال الثالث: إنذار الموظف

كررت جهة العمل تنبيه الموظف إلى مخالفاته كتابةً، ثم حذرته من العقوبة إن استمر.

الحكم:

إذا استمر في المخالفة بعد الإنذار، جاز تطبيق الجزاء عليه؛ لأن الإنذار أقام عليه الحجة، وصدق فيه معنى: «من أنذر فقد أعذر».

الخلاصة

هذه القاعدة مستندة إلى أصل شرعي عظيم، وهو إقامة الحجة قبل المؤاخذة، ودلت عليها آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، ويجري العمل بها في أبواب القضاء، والعقود، والمعاملات، والتأديب، وسائر الحقوق.

٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩٩

"القاعدة: "الإقرار إخبار لا إنشاء، فلا يطيب للمُقرِّ له لو كان كاذبًا

أولًا: دليل أخذ القاعدة من القرآن الكريم

هذه القاعدة مبنية على أن الإقرار هو إخبار عن حق ثابت في ذمة المقر أو على نفسه، وليس إنشاءً لحق جديد، ولذلك إذا كان المقر كاذبًا في إقراره فإن المال لا يحل للمقر له؛ لأن الكذب لا يجعل الحرام حلالًا.

من القرآن:

قال الله تعالى:

}...{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[[البقرة: 188

وجه الدلالة: أن مجرد قول الإنسان أو إقراره لا يبيح أخذ مال الغير إذا كان مبنيًا على الباطل والكذب.

وقال تعالى:

}...{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

[[البقرة: 283

وجه الدلالة: أن الحقوق مبناها على الصدق والأمانة، وليس على مجرد الدعاوى والأقوال.

ثانيًا: دليل القاعدة من الحديث

قال النبي ﷺ:

«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»

((رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أن حكم القاضي أو إقرار الخصم لا يجعل الحرام حلالًا في نفس الأمر، فمن أخذ مالًا بإقرار كاذب أو بحجة باطلة فهو آثم.

وقال ﷺ:

««أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك

((رواه أبو داود والترمذي

وجه الدلالة: أن الحقوق لا تثبت بالخيانة والكذب.

ثالثًا: أمثلة تطبيقية للقاعدة

المثال الأول: إقرار بدين غير صحيح

رجل قال لآخر: "لك عليّ عشرة آلاف درهم"، وهو في الحقيقة لا يملك له شيئًا ولا يدين له بشيء.

هذا الإقرار في الظاهر يثبت الدين عند القاضي.

لكن إن كان المقر كاذبًا، فلا يحل للمقر له أخذ المال؛ لأنه يعلم أن الدين غير موجود.

لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، وليس إنشاءً للدين من العدم.

المثال الثاني: إقرار بملكية مال

قال شخص: "هذا البيت لفلان"، مع أن البيت ملكه هو، وقال ذلك خوفًا أو مجاملة.

لا يصبح البيت حلالًا للمقر له إذا كان يعلم أن الإقرار غير صحيح.

لأن الإقرار لا ينقل الملكية بذاته، وإنما يخبر عن ملك ثابت سابقًا.

فإذا لم يكن هناك حق سابق، فلا يجوز أخذه.

المثال الثالث: إقرار الزوجة باستلام المهر

قالت الزوجة: "استلمت كامل مهري"، وهي لم تستلمه حقيقة.

إذا كان الزوج يعلم أنها لم تقبضه، فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الإقرار ليمنع حقها.

لأن الإقرار الكاذب لا يسقط الحقوق في الحقيقة.

والإقرار إنما يعمل إذا كان مطابقًا للواقع.

الخلاصة:

الإقرار حجة قاصرة على المقر؛ لأنه خبر عن أمر سابق، وليس سببًا لإنشاء حق جديد. فمن أقر بحق وهو كاذب، لم يبح ذلك الحق للمقر له، ولا يجوز له أخذه مع علمه بالكذب؛ لقوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه».